الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم
التاريخ

دفتر الشروط الفنية الخاص بتأمين محركات كهربائية

موقع عمل المحركات الكهربائية :

في مديرية مناجم خنيفيس والتي تقع على مسافة ١٤٠كم إلى الشرق من مدينة حمص طريق تدمر – حمص وعلى بعد ٧٠كم جنوب غرب مدينة تدمر

الأعمال المطلوبة :

تقديم المحركات الكهربائية وفق المواصفات والكميات الموضحة بالجدول التالي:

م	اسم المادة	المواصفات الفنية	الكمية المطلوبة	ملاحظات
١	محرك كهربائي ثلاثي الطور	11KW - 1500 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
٢	محرك كهربائي ثلاثي الطور	30KW - 1500 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
٣	محرك كهربائي ثلاثي الطور	37KW - 1500 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
٤	محرك كهربائي ثلاثي الطور	22KW - 1000 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
٥	محرك كهربائي ثلاثي الطور	18.5KW - 1000 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
٦	محرك كهربائي ثلاثي الطور	30KW - 1000 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
٧	محرك كهربائي ثلاثي الطور	11KW - 1000 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
٨	محرك كهربائي ثلاثي الطور	48KW - 1500 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
٩	محرك كهربائي ثلاثي الطور	4.5KW - 1000 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F
١٠	محرك كهربائي ثلاثي الطور	0,250KW - 1000 RPM	١	عامل الإستطاعة لايقل عن ٠.٨٤ درجة الحماية لاتقل IP=54 العازلية لاتقل عن صنف F

وذلك حسب الشروط الفنية التالية :

١- على العارض زيارة موقع العمل في مديرية مناجم خنيفيس والاطلاع على موقع تركيب المحركات المطلوبة وتدقيق جميع القياسات والمعلومات والتفاصيل التي تساعده على بناء عرضه .
٢- المواد المقدمة يجب أن يكون جديدة غير مجددة صناعة أحد الشركات العالمية المعروفة وخالي من العطب أو العيوب الناتجة عن التصنيع .
٣- تقبل التجزئة للبنود
٤- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة .
٥- يجب أن يضمن العارض أن المحرك المقدم يركب ويعمل على المعدات الموجودة لدينا بدون أي تعديلات .
٦- على العارض تقديم نشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية للمحرك المقدم .
٧- الضمان عام واحد من تاريخ الاستلام الأولي.
٨- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل مادة .
٩- مدة التنفيذ : ١٠ يوم .
١٠- يتم الاستلام الأولي للمواد في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس

٢٠٢٣/١١/

المدير الفني

مدير مناجم خنيفيس

دائرة الآليات

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنيـــــة
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع :مناقصة داخلية لتأمين محركات كهربائية لزوم مديرية مناجم خنيفيس

المادة الاولى :
يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لايتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١-نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢-دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣-الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :
أ- تقديم تأمينات أولية بقيمة / / ل س فقط لا غير لاغير بالإضافة إلى ايصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) .
ب- مدة التنفيذ : عشرة أيام
ت- مكان التنفيذ : مديرية فوسفات خنيفيس
ج- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
د- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / / و تفض في اليوم الذي يليه
ن- تقبل التجزئة للبنود

المادة الثالثة :طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها فى العارض وشروط قبول العرض :
١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
٢- لا يقبل من العارض إلاعرض وحيد ولايجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات – المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام او محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً
٤- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً
٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها اكثر من ثلاثة اشهر
٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاعن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه ثلاثة اشهر
١٠-تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
١٢-تقدم التأمينات الاولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
١٣-تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.
١٤-على العارض أن يتعهد أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجددة صناعة أحد الشركات العالمية المعروفة وخالية من العطب وعيوب التصنيع
١٥-على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة في عرضه
١٦-على العارض أن يضمن أن المحرك المقدم يركب ويعمل على المعدات الموجودة لدينا بدون أي تعديلات

المغلف المالي ويحوي :
العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة :الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
٢- نفقات الاعلان البالغة / /ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة :ارتباط العارض بعرضه ـالعارض المرشح :

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماًاخرى تبدأمن اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الاولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لاتزيد عن/٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجال المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أوالقوة القاهرة أوالحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف أوالحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير

المادة الثامنة :غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي
-لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعذاره كما لايتوقف حقها بفرضها عَلى وقوع الضرر
-ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير
-في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها
- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
-توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
-لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي انذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقا للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥) .

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤٩/ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

المادة التاسعة :طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز الأعمال وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ودخول المواد للمستودع المختص ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت

٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوبٍ او نواقص فيها

٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل و تركيبها

٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد

٥- اذا ظهر **بعد انتهاء فترة الضمان** عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب

٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الاولية :

١- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم

٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية

٢ - تعاد التأمينات النهائية الى أصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات

٣ -على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة :إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لايستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولاتقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة :الكميات والاسعار :

أ-تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً

ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أومن يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزا" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم إعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لايحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أوجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أويلزمها كلها أوبعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أوأن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لايعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لايعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١-عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط

٢-عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣-اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤-اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥-اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسيغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي:

١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليماً مؤقتاً

٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال ام تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ

٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام

٤- يتم تسليم المشروع تسليما نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقـم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبرالتشريع العربي السوري هوالمرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط:

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة –المديرية التجارية مقابل / / ل٠س لاغير :

عضو
ديما سليمان

عضو
ثائر المرعي

رئيس اللجنة
ميساء بدر حسن

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان